ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1167) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30109) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ عقد مرابحة ـ مستهلك نهائي ـ فواتير ضريبية ـ صك نقل ملكية ـ رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بإلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقارات وقدره (١،٩٥٦،٥٢١) ريال على أساس أن المدعى عليه وفق عقد المرابحة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يكفي من الأدلة والثبوت واكتفى بتقديم صورة شيكين يمثلان قيمة البيع والضريبة من المدعى عليه لإثبات الواقعة، وأنه على المدعي إثبات صحة دعواه، ويجب تقديم الأدلة الكافية من فواتير ضريبية وصكوك نقل الملكية وشهادة تسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠١٠٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقارات وقدره (١،٩٥٦،٥٢١) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: «حيث أنني قمت ببيع أرض للمدعى عليه ورفض دفع ضريبة القيمة المضافة على الأرض وحين أعلمته أن بإمكانه استرداد هذه الضريبة ذكر لي أنه في حال أن الهيئة العامة للزكاة والدخل ردت له مبلغ الضريبة على الأرض التي اشتراها مني فإنه سيدفع المبلغ المستلم من الهيئة بشرط أن أبيع له الأرض بالقيمة المتفق عليها شاملة للضريبة، وتم الاتفاق على أن يكون مبلغ الأرض شاملًا للضريبة وأن يدفع لي مبلغ الضريبة المستردة له من الهيئة، وعلى ذلك بعت له الأرض، وقمت أنا بدفع الضريبة المستلمة للأرض وبعد أن أتممنا البيع بدأ في المماطلة والتحجج بأن الهيئة لن ترد له مبلغ الضريبة، وحين عرضت عليه مساعدته في رفع الإقرار ومطالبة الهيئة برد المبلغ رفض ذلك وبدأ في التهرب ولدي شهود بالاتفاق الذي كان بيننا وقت البيع والله خير الشاهدين».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلاً عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بأن قيمة الضريبة شامل بيع العقارين محل الدعوى. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٢م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعي بصفته بائع يطالب المدعى عليه بصفته مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١,٩٥٦,٥٢١,٧٤ ريال) ريال الناتجة عن بيع ثلاث عقارات بالصكوك التالية: صك رقم (...) للقطعة رقم (...)، وصك رقم (...) للقطعة رقم (...) وصك رقم (...) للقطعة رقم (...) ، حيث تستحق توريد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥٪) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليه وفق عقد المرابحة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي

شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وحيث أن على المدعي إثبات صحة دعواه، ويجب تقديم الأدلة الكافية من فواتير ضريبية وصكوك نقل الملكية وشهادة تسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. بالرغم من عدم رد المدعى عليه ولعدم تقديم المدعي ما يكفي من الأدلة والثبوت واكتفى بتقديم صورة شيكين يمثلان قيمة البيع والضريبة من المدعى عليه لإثبات الواقعة، مما يثبت معه رد الدعوى لعدم كفاية المستندات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.